|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **إنه في يوم ............. الموافق بناءاً على طلب \السيد\**  **قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى:**  **\السيد\**  **وأعلنته بالآتي**  **وحيث أن الوقائع على نحو ما سيرد بهذه الصحيفة من حقائق تدعمها المستندات، تتحصل في أن:**  **وحيث أن تأصيل هذه الوقائع قانوناً :**  **ولما كان نص مادة 456 من قانون رقم 131 لسنة 1948 - بشأن إصدار القانون المدني هو :**  **1- يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلّم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.**  **2- فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن.**  **وقررت محكمة النقض بأن : لما كان الأصل في تنفيذ الإلتزام عملاً بمقتضى المادتين 347/2، 456 من القانون المدني أن يكون دفع الدين في محل المدين إلا إذا أتفق على خلاف ذلك، فإن النص في عقد البيع على الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشتري عن سداد باقي الثمن أو قسط منه في ميعاده مع عدم إشتراط أن يكون الوفاء في موطن البائع، لا يعفي البائع من السعي إلى موطن المشتري لاقتضاء القسط أو ما بقي من الثمن عند حلول أجله، فإن قام بذلك وامتنع المشتري عن السداد بدون حق إعتبر متخلفاً عن الوفاء وتحقق فسخ العقد بموجب الشرط، أما إذا أبى البائع السعي إلى موطن المشتري عند حلول الأجل بغية تحقق الشرط عد ذلك بمثابة رفض لاستيفاء الثمن أو ما حل منه دون مبرر فلا يرتب الشرط أثره في هذه الحالة.**  **[الطعن رقم 3244 - لسنة 59 ق - تاريخ الجلسة 13 / 1 / 1994 - مكتب فني 45 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 151 ]**  **وحيث أن مادة 457 من قانون رقم 131 لسنة 1948 - بشأن إصدار القانون المدني تنص على أن :**  **1- يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلّم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.**  **2- فإذا تعرّض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن يُنزع من يد المشتري، جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر. ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدّم كفيلاً.**  **3- ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع.**  **وأستقر قضاء النقض على : المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الثمن ركن من أركان البيع التي يجب التثبت من توافرها قبل الحكم بصحة انعقاده, وما يجريه قاضي الموضوع من هذا التثبت يجب أن يورده في أسباب حكمه ليقوم هذا الإيراد شاهداً على أنه لم يغفل أمر هذا الركن من أركان العقد المنازع فيه, وكان من المقرر ـ كذلك - أن مفاد نص المادة 457/2 من القانون المدني أن المشرع أجاز للمشتري الحق في حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدي يخشى معه نزع المبيع من يده, وتقدير جدية السبب الذي يولد الخشية في نفس المشتري من نزع المبيع من يده هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.**  **[الطعن رقم 6789 - لسنة 82 ق - تاريخ الجلسة 1 / 2 / 2014 ]**  **وأستقر قضاء محكمة النقض على أن : النص في المادتين 158، 457 من التقنين المدني أن الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشتري عن سداد أي قسط من أقساط باقي الثمن في ميعاد استحقاقه بترتيب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط، ولا يحول دون إعمال هذا الشرط وأثره القانوني تمسك المشتري بالحق في الحبس لقيام سبب يخشى معه نزع المبيع من تحت يده إذا كان تاريخ قيام هذا السبب لاحقا على تحقق الشرط الفاسخ لأن العقد يكون مفسوخا بمجرد حصول المخالفة التي ترتب عليها الفسخ والحكم به يكون مقررا للفسخ لا منشئا له.**  **[الطعن رقم 3603 - لسنة 68 ق - تاريخ الجلسة 4 / 1 / 2016 ]**  **وحيث أن مادة 141 من قانون رقم 131 لسنة 1948 - بشأن إصدار القانون المدني قد نصت على أن :**  **1- إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان, وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.**  **2- وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.**  **وأستقر قضاء محكمة النقض على أن : أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعطي الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها التكييف الصحيح بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات واستحداث طلبات جديدة لم يطرحها الخصوم. وأن العبرة في تحديد الطلبات في الدعوى هي بما يطلب المدعي الحكم له به. أما ما يطرحه في دعواه أساسا لها فهو لا يعدو أن يكون من وسائل الدفاع فيها، كما أنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضي خمس عشرة سنة إعمالا للفقرة الثانية من المادة 141 من القانون المدني إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك بأن العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب مع الزمن صحيحا وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضي المدة الطويلة.**  **[الطعن رقم 534 - لسنة 79 ق - تاريخ الجلسة 8 / 4 / 2017 ]**  **وأستقر قضاء محكمة النقض على أن : إذ كان النص في المادة 141 من ذات القانون (القانون المدني) على أنه "1- إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة. 2- وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد"، وكان النص في المشروع التمهيدي يقتصر على الفقرة الأولى وحدها وينتهي بعبارة (وهذا البطلان لا تلحقه الإجازة ولا يزول بالتقادم) ثم رأت لجنة المراجعة إضافة الفقرة الثانية لتكون نصها (وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد دون الدفع به) ولكن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ حذفت عبارة "دون الدفع به" لأنه من المبادئ الأساسية المسلم بها أن الدفوع لا تسقط بالتقادم ومن ثم لم تر اللجنة محلا لإيراد هذه العبارة لأن وضعها يثير شبهة أن الدفوع قد تسقط ومن المتفق عليه بإجماع أن العقد الباطل عدم فلا وجود له ولا تصححه الإجازة ولا التقادم مهما طال الزمن وهو ما كان يقتضي ألا تسقط دعوى البطلان بالتقادم كما كان الحال في ظل القانون المدني القديم ولكن مع صراحة النص الجديد وجب التزامه واستقر الرأي على أن ما يوجبه النص هو مجرد نهي عن سماع دعوى البطلان المجردة أي التي تقتصر طلبات رافعها على مجرد تقرير البطلان ولكن رغم سقوط الحق في الدعوى يبقى لصاحب المصلحة الحق في تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن وأن يتمسك بحقوقه الأصلية باعتبار العقد الباطل معدوما لا أثر له وأن الملكية لا تسقط بالتقادم، ويبقى حق المحكمة في أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها وهو ما يجعل طلب البطلان ينقلب في هذه الحالة إلى مجرد دفاع يستند إليه رافع الدعوى لتفصل فيه المحكمة باعتباره دفاعا لا طلبا.**  **[الطعن رقم 653 - لسنة 67 ق - تاريخ الجلسة 27 / 9 / 2010 - مكتب فني 61 رقم الصفحة 856 ]**  **وحيث أن مادة 143 من قانون رقم 131 لسنة 1948 - بشأن إصدار القانون المدني قد نصت على أن :**  **إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبيّن أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله.**  **وقررت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة 143 من القانون المدني أنه إذا لم يقم من يدعي البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده.**  **[الطعن رقم 8296 - لسنة 65 ق - تاريخ الجلسة 23 / 6 / 1997 - مكتب فني 48 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 952 ]**  **وحيث أن مادة 157 من قانون رقم 131 لسنة 1948 - بشأن إصدار القانون المدني تنص على أن :**  **1- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفّ أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض.**  **2- ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.**  **وأستقر قضاء محكمة النقض على أن : أن ما جرى عليه نص المادة 157/ 2 من القانون المدني - بشأن فسخ العقود عامة - من أنه "... ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته، وهو ما لازمه أن كل حادث استثنائي لم يكن في وسع المستأجر دفعه أو توقعه ترتب على حدوثه أن أصبح وفاء المستأجر بالأجرة في ميعاد استحقاقها مرهقاً حتى ولو لم يصبح الوفاء في الميعاد مستحيلاً فإن هذا الحادث يصلح مبرراً للتأخير باعتبار هذا النص من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادة 147/ 2 من القانون المدني وحاصلها أن الحادث الطارئ غير المتوقع من شأنه أن ينقص الالتزامات إلى الحد المعقول دون اشتراط أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وتقدير العذر الذي يصلح مبرراً لتكرار التأخير في الوفاء بالأجرة وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يتضمن الحكم أسباباً سائغة لقيام هذا المبرر أو انتفائه.**  **[الطعن رقم 18891 - لسنة 83 ق - تاريخ الجلسة 27 / 3 / 2016 ]**  **وقررت محكمة النقض بأن : أن النص في المادة 1/157 من القانون المدني على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض" يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الفسخ إذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فإن هذا الطرف لا يلزم برد ما حصل عليه فقط وإنما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ ويبنى التعويض – في هذه الحالة – على أساس المسئولية التقصيرية وليس على أحكام المسئولية العقدية ذلك أن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساسا لطلب التعويض وإنما يكون أساسه خطأ المدين أو تقصيره وفق القواعد العامة في المسئولية التقصيرية، كما أن من المقرر أيضا أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه – ومن تلقاء نفسه – أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطرحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها أيا كان النص القانون الذي استندوا إليه في تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفوعهم فيها.**  **[الطعن رقم 665 - لسنة 79 ق - تاريخ الجلسة 4 / 1 / 2017 ]**  **إذا كان الثمن مستحق الأداء، وتخلف المشتري عن الوفاء به، وجب على البائع إعذاره، فإذا لم يدفع المشتري الثمن بعد الإعذار جاز للبائع أن يرفع دعوى على المشتري طالبا فسخ البيع والتعويض إن كان له مقتض، ويكفي لجواز طلب الفسخ أن يتخلف المشتري عن دفع الثمن كله أو بعضه أو حتى عن دفع الفوائد وحدها، ولو كان قد سلم المبيع.**  **[ أ.د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية "البيع والمقايضة"، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، رئيس محكمة النقض الأسبق، طبعة 2004 عن منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 716 : 718 ]**  **وحيث أنه هدياً بما تقدم من أسانيد قانونية**  **بنـــــــــــاء عليه**  **أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت وسلمت المعلن إليه صوره من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ، وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..............الموافق من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بـ:**   |  | | --- | | **رد وبطلان عقد البيع - لعدم سداد ثمن المبيع** |   **مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .**  **مع حفظ كافة الحقوق الأخرى ، ولآجل العلم،،،** | **الموضوع**   |  | | --- | | **رد وبطلان عقد البيع - لعدم سداد ثمن المبيع** |   **بناء على طلب الطالب ومسئوليته**  **وكيل الطالب** |